.

وهو ظاهر ما قدمه في المستوعب .

وصححه في تصحيح المحرر .

واختاره في الفصول ورد قول أبي بكر .

وأطلقهما في المذهب والكافي والبلغة والمحرر والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وتجريد العناية .

وقال في الفروع في كتاب البيع إن حرم بيعه قطع بسرقته .

قال بن معلى الحموي في حاشية له على هذا المكان هذا عندي سهو وصوابه إن جاز بيعه قطع بسرقته وإلا فلا انتهى وهو كما قال .

فعلى الأول وهو عدم القطع لو كان عليه حلية قطع في أحد الوجهين صححه الناظم .

قال في الفصول هو قول أصحابنا .

والوجه الثاني لا يقطع .

واختاره أبو بكر والقاضي قاله في المستوعب .

قلت وهو الصواب .

وأطلقهما في الرعاية الكبرى وشرح بن رزين .

وقال في البلغة هل يقطع بسرقة المصحف فيه وجهان وسواء كان عليه حلية أو لا انتهى .

قلت هذه المسألة تشبه سرقة الحر الصغير إذا كان عليه حلية كما تقدم .

ثم وجدته في تصحيح المحرر نقل مثل ذلك عن القاضي .

قوله ولا يقطع بسرقة آلة لهو ولا محرم كالخمر .

وكذا كتب بدع وتصاوير وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

وقال في الفروع ولا يقطع بذلك